

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع81221.2020 عدد القضية

تاريخه: 2020/02/25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 41343 والمقدم في

2019/10/04 من الأستاذ "س. الش." المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ورثة الهالك "ع.الو." وهم "ع." و"ا." و"ع."

"و"ن." و"ب."

ينوبهم الاستاذ "س. الش." الكائن مكتبه ب...

ضد : 1 "م.اله."

2 "ف.ض."

محل مخابراتهما بمكتب محاميهما الاستاذ "ل. ا." الكائن بمكتبه ...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 44669 الصادر بتاريخ

2019 /09/09 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نصه : "قضت

المحكمة نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض

الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض المطلب كإرجاع الحالة إلى ما

كانت عليه قبل تنفيذ الحكم الاستعجالي عدد 74018 الصادر عن

المحكمة الابتدائية بتاريخ 2017/01/03 بموجب المحضر عدد 1513

المنجز من عدل التنفيذ الاستاذة "ن. الغ." بتاريخ 2018/05/09

وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهما".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضد هما
بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عماد حويج حسب محضره عدد 134397
بتاريخ 2019/10/31.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات
والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة
والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل برفضه
وحجز معلوم الخطية.

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي عدد 66220/2018
الصادر في 2019/03/26 والصادر في القضية سابقا .
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى
صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته
القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه
قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والاوراق
التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقبين الآن لدى محكمة
البداية مبينين أنه استقر على ملك مورثهم جميع العقار الكائن بنابل
موضوع الرسم العقاري عدد 537855 نابل والمتمثل في محل سكنى
متمثل في فيلا عدد ...كائنة ... نابل وقد أصيب مورث القائمين منذ
أواخر التسعينات بمرض ازهايمر وأصبح غير قادر على التمييز وإدارة

شؤون أمواله بنفسه كما كان يعاني في ذلك التاريخ من اضطرابات بالعقل واشتهر بذلك لدى العموم.. وان مورثهم قام بالتفويت بالبيع في العقار موضوع قضية الحال بمقتضى عقد بيع بتاريخ 15 و23 جانفي 2002 وأنهم قاموا برفع قضية في إبطال عقد البيع وصدر الحكم وتم الاعلام به ولم يقع الطعن فيه بالاستئناف وقدمت شهادة في عدم الاستئناف تحت عدد 82090 بتاريخ 2016/8/25 تثبت ذلك . وان الحكم أحرز على قوة اتصال القضاء بموجب الشهادة في عدم الاستئناف وأن المدعين تضرروا من تصرف المدعى عليهم في العقار بدون وجه قانوني طالبين وفق الفصل 201 م م م ت إلزام الخصمين او من حل محلها بالخروج من العقار المتمثل في الفيلا عدد ...الكائنة ... موضوع الرسم العقاري عدد 537855 لانعدام الصفة وتسليمه شاغرا من كل الشواغل مع الاذن بالتنفيذ على المسودة.

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 74018 الصادر بتاريخ 2016/01/3 والقاضي نصه: " قضت المحكمة ابتدائيا استعجاليا بإلزام المطلوبين بالخروج لعدم الصفة من محل التداعي."

فاستأنفه المدعى عليهما وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 26418 الصادر في 2018/07/02 والقاضي برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنفان بالمال المؤمن.

وحيث تعقبه الطالبون في الاصل وصدر القرار التعقيبي عدد 66220/2018 الصادر بتاريخ 2019/3/26 وبموجبه قضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث بعد صدور القرار الاستثنائي "في إعادة النشر" القاضي بالنقض والقضاء مجددا برفض المطلب مع إرجاع الحالة إلى ماكانت عليه قبل تنفيذ الحكم الاستعجالي عدد 74018 الصادر في 2017/01/03 تعقبه "الطالبون في الاصل" ناعين على القرار ما يلي :

في المطعن الأول المتعلق بخرق القانون وسوء تأويله وتطبيقه:

-خرق أحكام الفصل 7 فقرة 2 من م م م ت والفصل 242 م ا ع :

قولا من نائب المعقبين ان الفصل 7 فقرة 2 مرافعات بين ان المقر الاصلي هو المقر الذي يقيم فيه الشخص عادة ويعتبر المكان الذي يمارس فيه مهنته أو تجارته مقرا أصليا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط والمقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتفاق أو القانون لتنفيذ الالتزام أو القيام بعمل قضائي".

وبين ان أثر اختيار المقر سواء كان بالاتفاق أو بالقانون هو تحديد مكان تبليغ المحاضر وفق ما اقتضاه الفصل 8 م م م ت. من ذلك ان وعد البيع المبرم بين الطرفين المتعاقدين المورث والمعقب ضدهما اشتمل مقرا مختارا للمعقب ضدهما وهو عنوانهما بنهج السيوطي عدد 16 تونس وان بند اختيار المقر المختار بوعد البيع يقوم مقام القانون فيما بينهم ولا يجوز تغييره الا بالتنصيص على ذلك صراحة ولا يكون بإرادة منفردة عملا بالفصل 242 م ا ع والا اعتبر خرقا للالتزام التعاقدية.

وبين ان اختيار المقر من الخصوم كان بموجب الاتفاق وهو حجة على قبول مخاطبتهم بالعنوان المختار وذلك بقطع النظر عن الاقامة الفعلية من عدمها ولا يعتد بالتبليغ أو المخاطبة على عنوان آخر وهو ما استقر عليه فقه القضاء في عدة قرارات منها القرار التعقيبي عدد 23605 المؤرخ في 1992/1/9 والقرار التعقيبي عدد 4691 المؤرخ في 1980/4/29 واعتبرت أن المقر المختار هو المقر الذي يشكل قانونا ما يلزم طرفيه على معنى الفصل 242 م ا ع قرار تعقيبي عدد 10474 بتاريخ 1984/5/9. كما اعتبرت محكمة التعقيب ان العنوان المبلغ اليه بالفصل 8 م م م ت يكون صحيحا ومرتبيا لآثاره إذا تم بالمقر المعين بالعقد.. وعدد عدة قرارات تعقيبية من احدثها القرار عدد 34611 بتاريخ 2016/6/30 الذي اعتبر أنه "لا يعتد بالمقر الاصيلي في التبليغ في ظل وجود تعيين سابق لمحل مخاطبة مختار معتبرة ان التبليغ في غير هذا المقر باطلا ولا عمل عليه." وبين أن تبليغ محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه بالمقر المختار الذي اتخذه الخصوم مقرا لهم ومحلا لمخابرتهم بالاتفاق سند القيام يعتبر تبليغا صحيحا. وبين أنه بالرجوع الى شهادة الملكية ومضمون الرسم العقاري فإن المعقب ضدتهما اختارا العنوان المبلغ اليه كمقر لدى إدارة الملكية العقارية وفق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 385 م ح ع , وانه لم يقع الى حد هذا التاريخ تعديل ذلك العنوان وفق القانون وذلك في تطبيق لنظرية الظاهر .

-خرق أحكام الفصل 8 فقرة 4 و5 م م م ت والفصل

242 م ا ع وضعف التعليل:

حيث تعرض الى قول محكمة الحكم المنتقد أن مغادرة المحكوم عليهما لمقر التبليغ حاصلة وتغافلت عن عنصر هام وهو أن المقر إذا كان مختارا سواء بموجب القانون أو الاتفاق فإنه هو المعتبر قانونا في اتخاذ إجراء يترتب عن اختياره ولو غادره المقصود بالتبليغ وهو ما اعتمدته محكمة التعقيب في القرار عدد 7240 بتاريخ 1959/2/10. وبين ان الرسالات مضمونة الوصول عند التوجيه وبعد الاشعار لم يتولى المعقب ضد هما التسلم حسب عبارة " لم يطلب " NR المضافة ببطاقات البلوغ مما يؤكد انتفاء علم المعقبين بمغادرة الخصوم للمقر وهذا يغني عن البحث والاسترشاد مؤكدا صحة التبليغ على معنى الفصل 8 م م م ت.

-خرق احكام الفصول 243 و 547 و 548 و 562 م ا ع

:

حيث اعتبرت المحكمة ان المقر زمن التبليغ كان في تصرف السفير الغابوني بوجه التسوية وأن تغيير المقر التعاقدي وتسويغه للغير وفي ذلك خرق للفصول 242 و 243 و 547 م ا ع وان في تغيير المقر تغيير الا باتفاق ثاني ثابت. وأضاف ان المقر المختار ليس المقر الأصلي وانما مقر يحدده القانون او العقد وان الدفع بأن المقر المتوجه اليه للتبليغ ليس مقرا للمبلغ اليهم قول مردود باعتبار انه على فرض صحة هذا الدفع فإنه لا يعيب التبليغ ما دام الملف خال مما يفيد اعلام معاقده بذلك او الاعلام بتغيير العنوان المنصوص عليه بالعقد وأكد أن المقر المختار يكون ملزما لصاحبه تجاه معاقده . وتمسك بأن اختيار الخصوم لمقر تعاقدي يكون حجة عليهم ويلزمهم عند وجود نزاع وان في الاصل بقاء ما كان على ما

كان وفق الفصل 562 م ا ع وانه على من يدعي تغيير العنوان عبء إثبات حصول العلم به أو الاعلام بالمقر الجديد وان الملف خال من اعلام قانوني أو أي عمل صريح يفصح عن تغيير العنوان وان تغيير الشيء يعد استثناء لا يكون دلالة وإنما صراحة, وبين ان المعقبين لدى محكمة الحكم المطعون تمسكوا بأنهم لا علم لهم بتغيير العنوان وأنهم بلغوا الى المقر المختار من الخصوم وان الطرف الثاني في العقد "ف.ب.ض." قد تسلمت وأمضت على بطاقة البلوغ وبقي المقر المختار لها الى حد الآن إلا المعقب ضده الاول الذي لم يبلغ المعقبين بتغيير العنوان وعدم التواجد به. وانه ثبت تغيير او الاعلام بعنوان جديد للمعقب ضده الاول واختيار مقر مخاطبة جديد بعد الاعلام بالحكم عدد 35496 ومحضر التدارك الملحق والمحرر في 2018/5/10 وان المحضر يقوم حجة على انتفاء علم المعقبين بالمقر المختار الجديد قبل ذلك التاريخ وهو ما اكدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 8801 بتاريخ 2003/11/27 .

-خرق أحكام الفصل 8 فقرة اولى م م م ت وسوء

تأويله:

حيث حدد المشرع في الفصل 8 مرافعات حالات التبليغ الثلاثة من التسليم الشخصي الفعلي او في المقر الاصلي او المختار وان المحكمة خالفت الفصل لما اعتبرت ان الاستئناف مقبول شكلا وفي الاجال بناء على عدم تسليم نظير محضر الاعلام بالحكم شخصيا واعتبرت ان عدم تحقق العلم اليقيني او الشخصي يفتح الأجال مخالفة القانون واعتمدت عبارة العلم المحقق كما يجب وان عبارة كما يجب الواردة بالفصل 141 م م م ت تعني كما تقتضيه الفصول 6, 7 , 8 مرافعات وتشمل كل

حالات التبليغ دون استثناء وان تأويل المحكمة للفصل 141 م م ت لم يكن صائباً لوضوحه وانه لا حاجة الى التأويل عندما تكون عبارة القانون مطلقة مع ضرورة ان يراعي ان العبارة المطلقة تجري على اطلاقها وفق الفصل 533 م ا ع و الحرص على الفكرة الاساسية وهي حصول التبليغ الى المقر التعاقدى المختار وانه وفق الفصل 8 من عقد البيع ووفق شروط وموجبات الفصل 8 م م م ت فإن محضر الاعلام تم الاعلام به بالمقر المضمن بالعقد ولا وجه لتأويل الفصل 141 م م م ت .

مخالفة أحكام الفصل 8 فقرة 4 م م م ت والفصل 14

م م م ت :

حيث اعتبرت المحكمة أن عدل التنفيذ المبلغ يعاب عليه عدم التثبت من العنوان وعدم الاسترشاد مما رآه وما هو ظاهر للعيان بخصوص المقر . والحال أن عدل التنفيذ غير مطالب بالاسترشاد والبحث عن شاغل العقار ذلك انه توجه الى عقار معلوم غير مجهول وان التبليغ تم وفق الفقرة 4 من الفصل 8 م م م ت ب كما أن العدل التنفيذ وجد الباب مغلقاً فعاب ذلك وتولى المراسلة بعد ذلك واستوفى شروط الفصل من حيث ترك نظير بالمقر والتوجه الى مركز الامن أي الجهة الادارية المخول لها التسلم بالفصل المذكور كما ان بطاقات البلوغ تضمنت عدم الطلب والتسلم مما يغني عن البحث والاسترشاد من قبله وان المحضر كان في التبليغ ولم يكن في المعاينة او توثيق ذلك وأضاف ان محكمة الحكم المنتقد لم تبين الامر الواجب توثيقه من عدل التنفيذ حتى تراقب طريقة التنفيذ ذلك ان عدل التنفيذ مارس مهامه ولم يخالف موجبات الفصل 8 فقرة 4

م م م ت وان المحضر عدد 2518 المعتمد لا عمل عليه لأنه حجة أحدثها الخصوم وان المعاينة المجرات كانت بعد أكثر من سنة من التبليغ وان عدل التنفيذ نفى عند التوجه وجود اي علامة او دلالة على شغل السفير أو غيره للمقر زمن التوجه للتبليغ. وان المحضر المدلى به لا يعتمد وفق الفصل 548 م ا ع ولو كقرينة أولية .

خرق الفصل 251 م م م ت :

حيث اوجب الفصل 251 م م م ت عرض الملف على النيابة العمومية بالنسبة للقضايا المتعلقة بمخالفة القانون الجزائي ودواعي الزور للاطلاع على الملف ولإبداء الرأي وان القرار المطعون فيه تم البت فيه دون عرض الملف على النيابة العمومية رغم ان المستأنفان قد تمسكا لدى المحكمة بالطعن بالزور في محضر الاعلام بالحكم كما واصلت النظر في النزاع رغم أهمية الاجراء وتأثيره على الملف وتكون المحكمة قد خرقت قاعدة تهم النظام العام مما يجعل القرار عرضة للنقض.

في المطعن المتعلق بضعف التعليل وقصور التسبيب

وخرق الفصل 123 م م م ت :

قولا أن تعليل الاحكام شرط يقتضيه القانون في الفصل 123 مرافعات وان التعليل المعتمد من المحكمة جاء مبهما وان منوبيه كانوا تمسكوا لدى المحكمة ان المقر موضوع محل النزاع ليس مقرا أصليا للمعقب ضدهما وانه مقر اصطيفاف وفق ما خصص له أي انه مقر ثانوي ويظل مهجورا طيلة السنة ما عدا فترة الاصطيفاف وان المقر ليس معتادا ولا دائما وانه وفق الفصل 7 مرافعات لا يصح التبليغ فيه وان فقه القضاء أقر ان محل الاصطيفاف لا يعد محلا للتبليغ لانه لا يقع الاستمرار او

الاعتیاد على التواجد به. كما تمسكوا بأن المقر المختار لا ينطبق عليه وان المحكمة أهملت تلك الدفوعات كما دفعوا بان عقد التسويغ لا تأثير له على التبليغ وعلى وضع الاطراف الا ان المحكمة تجاهلت تلك المطاعن مما وورث حكمها الضعف في التعليل الموجب للنقض.

في تحريف الوقائع:

حيث اعتبرت محكمة الحكم المنتقد أن عدل التنفيذ "ن.غ." التي توجهت لتنفيذ الحكم بالخروج لانعدام الصفة تواصلت مع المتوجه إليهما شخصيا والحال ان عدل التنفيذ وفق محضرها عدد 1513 عاينت غياب المعقب ضدهما وحضور العملة زمن التنفيذ ولا وجود لما يفيد حضور المطلوبين او التواصل معهما مما يجعل الحكم قد خالف الوقائع وما ثبت بالملف.

الافراط في السلطة :

حيث أفرطت محكمة الحكم المطعون فيه في سلطتها لما اعتمدت العلم المحقق كمرجع للتسليم بصحة اجراءات التبليغ واحتساب الأجال متجاهلة العنوان المضمن بالعقد وموجبات التبليغ القانونية مما يفسر الانحياز لطرف على الآخر واعتماد دفوعات دون اخرى مما يصيرها مخالفة للفصل 12 م م م ت.

هضم حقوق الدفاع:

حيث عارض نائب المعقبون السرعة في الفصل في الدعوى ورفض تمكين المعقبين من تأخير الجلسة ورد ذلك الطلب دون تسجيله بمحضر الجلسة مؤكدا على هضم حقوق الدفاع.

وبصفة احتياطية وفي الاصل :

حيث اثار نائب المعقبين ان المحكمة اسست قرارها على صدور حكم ابتدائي في إبطال محضر الاعلام بالحكم عدد 78450 والحال أن الحكم ابتدائي الدرجة ومازال موضوع نظر لدى محكمة الاستئناف وفي ذلك خرق للفصل 482 م ا ع وانه تم التمسك بالدفع دون الخوض فيه .

مخالفة الفصل 201 م م م ت والفصل 481 م ا ع

وضعف التعليل:

حيث تعرض الى اختصاص قاضي العجلة في الفصل 201 الذي ينظر في الامور المستعجلة ودون المساس بالأصل وان الحكم الابتدائي عدد 59626 قد اكتسب حجته بموجب الاعلام بالحكم عدد 10458 وعدم الطعن فيه بالاستئناف في الأجال القانونية وان القيام باستئناف الحكم بعد مضي ما يقارب السنتين لا يضيف جدية على النزاع وان الحكم الابتدائي الذي لم يقع استئنافه يبقى حجة بين الاطراف عملا بالفصل 481 م ا ع وان محكمة الحكم المنتقد تكون قد تجاوزت حدود اختصاصها المخول بالفصل 201 م م م ت وكانت غير عابئة بتلك الحجية من حيث الزاميتها لمحكمة العجلة .وان تعليل المحكمة انبنى على تخمينات وفرضيات لا سند لها في الملف وان المحكمة بينت في الشكل والاصل دون التوقف على الشكاية المنشورة في الملف بخصوص ظروف التبليغ و الحال أنه تم التمسك بأن الدعوى والنزاع المطروح من الخصوم لا يستدعي الاستعجال وأن الطلب في حد ذاته لا يندرج في حالات التأكد وفي اختصاص القاضي الاستعجالي وفق الفصل 201 م م م ت طالبا القضاء بالنقض دون الاحالة وفق الفصل 176 و177 م م م ت.

وحيث رد نائب المعقب ضدهما الاستاذ "ل.ا." صلب رده على مستندات التعقيب عارضا وضع منوبيه مؤكدا على انهما لم يكونا على علم بالنزاع ضدهما ولم يحصل لهما العلم بالأحكام الصادرة ضدهما إلا بمناسبة تنفيذ الحكم الاستعجالي عدد 74018 القاضي بإخراجهما من العقار وانه تم إصدار الاحكام في النزاع على مستوى الاستئناف الاول القاضي برفض الاستئناف شكلا ثم التعقيب الذي نقض القرار وأحال على محكمة "اعادة النشر" التي تم الآن النظر في حكمها موضوع الطعن , وردا على خرق الفصول 7 و8 من م م م ت وبين انه دفع لدى المحكمة بوقوع التبليغ الى مقر إقامة المعقب ضدهما استنادا الى العقد موضوع البيع واستنادا الى عقد الوعد بالبيع وبين ان العقد لم يتضمن صراحة ولا ضمنا اتفاقا على اعتبار عنوان المعقب ضدهما بالعقد كعنوان مختار وانه تم التنصيص على عناوينهم بالعقد لا غير كإجراء من اجراءات التعاقد وأن عقد البيع لم يتحدد فيه إرادة الطرفين في جعل العناوين محل مخابرة للأطراف وانه تصرف قانوني لا بد أن يستجيب لشروط معينة وشكليات محددة ويقتضي وضوح الارادة والصراحة في الذكر وهو أمر منتف في العقد وان الخصوم يحاولون تأويل العقد والاتيان بشرط لا يتوفر فيه وان العبرة بعبارة الكتب وليس بالدلالة وفق الفصل 513 م ا ع ورد بخصوص الفصل 385 م ح ع أن الفصل تم تشريعه في إطار تنظيم الحقوق العينية ولا يمتد للحقوق الشخصية والدعاوى بذلك العنوان والتي تبقى محكومة بم م م ت وهي المجلة الام والسند في تنظيم اجراءات التقاضي واجراءات الدعاوى باعتبار ان النص الخاص

يقدم على النص العام وان التبليغ في الدعاوى الشخصية لا يكون وفق اجراءات الفصل 385 م ح ع المتعلقة بالعقارات وليس بالاشخاص .

وبين ان التبليغ تم الى العنوان الكائن بعدد ... وهو مقر سكن المعقب ضدهما وليس محل مخابراتهما ويستشف ذلك من عبارة "القاطن" في المحضر وان الاشكال لم يتعلق بالعنوان بل بسلامة عملية التبليغ ذلك ان عدل المنفذ وتوجهه الى العنوان المذكور ذكر انه وجد الباب مغلقا واتبع بعد ذلك اجراءات الفصل 8 م م م ت فقرة 3 دون التعرض الى وجود او عدم وجود أحد بالمقر متجاهلا العلامات المميزة والدالة على ان المقر كان مقرا ديبلوماسيا وفق العلامات الظاهرة ويقطنه سفير اجنبي كما ادعى انه لم يشاهد تلك العلامات وانه استنادا لهذا النفي من عدل التنفيذ نفى كل حجية لدفعات الخصوم نافيا وجود محل مخابرة أصلا .

حيث رد بخصوص المطعن المأخوذ من حجية محضر عدل التنفيذ وبين أن الطاعنين تمسكوا بالفصل 444 م ا ع وان الفصل في فقرة 2 بين انه رغم صحة المحضر الا أن يمكن الطعن في الرسم بسبب إكراه أو تدليس أو توليغ أو غلط مادي وجازت البينة بالشهود ,, وبين ان المقر الذي تم التبليغ اليه زمن التبليغ هو مقر ثبت فعليا أنه غير مشغول من المعقب ضدهما وانه على ذمة الغير وقد أضحى مقر الإقامة لسفير الجمهورية القانونية وانه لا يمكن لعدل التنفيذ تجاهل ذلك او نفيه واصف العلامة مع وجود بيت حراسة وانه تم الادلاء للمحكمة بكل الوثائق والمحاضر المثبتة لذلك مع صور موثقة لوضع العقار كما تم الادلاء بعقد التسويغ بين السفارة المذكورة والمعقب ضده

المعرف عليه بالإمضاء في 2014/12/18 كما ادلى بشهادتين من السفارة تثبت الاستغلال الحاصل من السفارة زمن التوجه للمقر مع حجة عادلة فيها تلقي شهادة الاجوار بخصوص وضع العقار وبوجود علامات عليه . وبين ان محكمة القرار المطعون فيه أحسنت تطبيق القانون لما اعتمدت المؤيدات المقدمة والمثبتة ان محضر الاعلام بالحكم لم يكن مستجيبا لشروط التبليغ وبقطع النظر عن تطبيق الفصل 444 م ا ع لبقاء قضائها في حدود النظر في المادة المدنية دون البت في الزور ودون حاجة الى إثارة تلك الدعوى مناط الفصل المذكور وان عدل التنفيذ ان لم يستطع في إطار التشكي الجزائري نفي أنه ألقى علامات السفارة على المقر فإنه لا يمكنه القول بأنه وجد المنوبين بالعقار, وانه كان عليه القيام بواجب الاسترشاد والبحث والتقصي بخصوص العنوان وصحة المكان المتوجه اليه وان تقصيره يرتب عدم صحة عملية التبليغ . وبين ان عدل التنفيذ تعمد التوجه الى محل لم يعد مقرا للمستدعي او المبلغ له مستشهدا بالقرار التعقيبي عدد 06 الصادر عن الدوائر المجتمعة في 1988/6/2 والذي اعتبر توجيه الاستدعاء بمحل لم يعد مقرا للمستدعي حسب ما أثبتته محضر المعاينة يجعل الاعلام باطلا. مؤكدا ان التبليغ ليس مجرد عملية شكلية بل لا بد من التحقق من حصول التبليغ وحثميته.

وحيث بين نائب المعقب ضد هما أن المحكمة أسست قضاءها على مؤيدات ووثائق بالملف وانتهت الى النتيجة بعد تفحصها وتوصلت الى خلل في التبليغ بترتب عنه حتما عدم جواز اعتماده وكأثر بتلك النتيجة فتح آجال الاستئناف وأضاف أن موقفها تعزز بصدور الحكم المدني عدد 78450 والقاضي

بإبطال محضر الاعلام وان المحكمة لم تعتمده كقرينة قانونية على معنى الفصل 481 م ا ع وانما تعرضت اليه عند تبرير النتيجة وبقطع النظر عن درجة الحكم ودون الخوض في الاصل وفي مسائل تتعلق بمرض والد الخصوم فان القضية المنشورة لدى المحكمة الاصلية مازالت تتحقق من شروط الابطال وأنه استنادا الى تلك المقدمات اعتبرت المحكمة ان النزاع بخصوص أصل الحق مازال قائما وان القضاء لم يفصل بعد في ملكية العقار وصحة العقد وصحة القضاء بإبطاله بعد أن قبلت محكمة الاستئناف في القضية عدد 26202 إعادة فحص النزاع من حيث الشكل والاصل وفق الحكم التحضيري الصادر فيها يوم 2019/7/2 , وان مسألة وجود ما يفيد حسم الحق في الاصل ما زالت سابقة لأوانها والأصل ان الاستئناف ينقل الدعوى برمتها وفي حدود ما تسلط عليه الاستئناف وفق الفصل 144 م م ت . وأكد ان النظر في الطلب من اختصاص القاضي الاستعجالي وان الملف تضمن مؤيدات وقرائن خولت للمحكمة النظر في النزاع نافيا الافراط في السلطة أو هضم حقوق الدفاع وان القرائن المعتمدة لم تكن مسقطة وكانت مؤسسة قانونا وواقعا ومتظافرة وفق ما تضمنه ملف القضية وكان الحكم معللا ومطابقا لموجبات الفصل 123 م م ت وبين ان الطعون لم ترق الى ما من شأنه المساس بالحكم والنيل منه لصحة أسانيد طالب القضاء برفض التعقيب أصلا,

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من خرق القانون وسوء تأويله

وتطبيقه:

عن خرق الفصل 7 م م م ت والفصل 242 م ا ع:

حيث اقتضى الفصل 7 م م م ت: "أن المقر الاصيلي هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته او تجارته يعتبر مقرا أصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور.

والمقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائي."

حيث بين نائب المعقبين أن المشرع حدد في الفصل 7 م م م ت المقر الاصيلي وهو المقر المعتاد والذي يقيم فيه عادة وان المكان المبين بالعقد أو الاتفاق مقرا مختارا ويكون المقر الاخير قانونيا او اتفاقيا.

وحيث تمسك نائب المعقبين بأن العقد المبرم بين مورثهم والمعقب ضدهما والمعرف عليه بالامضاء في 15 و 23 جانفي 2002 احتوى وتضمن مقرا مختارا للمعقب ضدهما بوصفهما مشتريان وهو العنوان الكائن ... أين تم تبليغ محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه وجميع محاضر الاستدعاءات ومحاضر الاعلام بالأحكام موضوع النزاع بين الاطراف بخصوص العقار موضوع القضايا الاستعجالية والاصلية بينهما.

وحيث كان القول من الطاعنين أن المعقب ضدهما كان قد اختارا مقرا لهما وهو المقر الحاصل التبليغ فيه وان ذلك المقر هو المضمن بالعقد و كان قبلا ذلك وصرحا به بوعد

البيع في الفصل الثامن منه مما يجعله العنوان المعتمد كما انه
العنوان الملزم لهما ويقوم مقام القانون بينهما وبين معاقدهما.
وحيث ان القول ان العنوان المعتمد من المعقبين هو
عنوان عين كمقر مختار للمعقب ضدهما في وعد البيع قول لا
عمل عليه ذلك ان النزاع بين الاطراف قوامه عقد بيع تام
الشروط من حيث الاتفاق على الثمن والمثمن وعلى النقل
الحاصل للملكية في تطبيق لطبيعة وآثار عقد البيع في القانون
التونسي, وان ما تضمنه وعد البيع من عناوين أو مقرات مختارة
على تعددها او أفرادها ببنود خاصة وصريحة لا يمكن الرجوع
إليها واعتبارها قائمة بعد انتهاء مفعول ذلك الوعد قانونا بإبرام
العقد النهائي وبقطع النظر عن مدى الاختلاف والتطابق بين
العقدين فإن المحكمة التي أصدرت قرارها بالخروج من العقار
لانعدام الصفة في المعقب ضدهما قد استندت الى ما هو ثابت
بالملف من حكم ابتدائي مذيّل بشهادة في عدم الاستئناف قاضي
بإبطال عقد البيع المحرر سنة 2002 والمبرم بين الأطراف
وبالتالي فلا عمل قانونا على وعد البيع وعلى ما تضمنه من مقر
وفق بنده الثامن .

وحيث ان القول ان المعقب ضدهما قد اختارا او تخيرا
عن طواعية المقر المبلغ إليه صلب عقد البيع وان العنوان يقوم
بينهما مقام القانون قول حرف الفصل 242 م ا ع الذي كرس
القاعدة الاصولية ان العقد وما تضمن من التزامات يقوم بين
الاطراف مقام القانون على انه لو سلمت المحكمة جدلا أن المقر
المعين في العقد هو المقر المختار فإن الفصل 7 م م م ت
اعتبره ماضيا بين الاطراف وملزم لهما على مستوى التبليغ
والاعلام بالمراسلات او الاستدعاءات او الاعمال القضائية

بصريح النص وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب التي اعتبرت في عدة قرارات أن المقر المختار يقدم على أي عنوان آخر وبعبارة أخرى فإنه عند تعدد العناوين ولو تزامنت يسبق ويعتمد العنوان المختار لأنه معين بالاتفاق وبتصادق إرادة الطرفين وتصديقا لقول نائب المعقبين فإنه لا يصح تغييره أو العدول عنه بإرادة منفردة إلا ان كل العرض الحاصل لمفهوم المقر المختار ولموجباته المقررة بالفصل 7 مرافعات تفترض قبل كل شيء ان يثبت المعقبون ان عقد البيع موضوع الابطال من قبلهم تضمن مقرا مختارا .

حيث انه وبالرجوع الى عقد البيع ثبت أنه تضمن في التوطئة أن المشتريان "م.اله. " و"ف.ض" قاطنان الاول ب ... والثانية قاطنة بذات العنوان كما تم تضمين عنوان المورث ب ... وأن ذلك التضمين للعناوين كان من موجبات تحرير العقود المستقاة من الهويات القانونية للأطراف او بموجب تصاريحهم عند اختلاف عناوين المتعاقدين عادة عن ما ضمن في مؤيدات الهوية ولا وجود بعقد البيع لبند خاص ومحدد ينص صراحة على اختيار المعقب ضد هما لعنوانهما بتوطئة العقد واعتباره مقرا مختارا اتفاقيا خلافا لما تم التمسك به وان الاتفاق قانونا يجب ان يكون صريحا وظاهرا في العقد مع التنصيص على أن العنوان المختار هو العنوان المعتمد عند تنفيذ العقد او عند التقاضي بخصوصه وان هذا التخصيص غير متوفر بالعقد بعد الاطلاع على مجمل بنوده وكان القول ان المقر المضمن بتوطئة العقد هو العنوان المختار الذي لا وجه لنقضه قول مردود قانونا .

وحيث ان نائب المعقبين استشهد بعدة قرارات تعقيبية منها القرار التعقيبي عدد 18523 المؤرخ في 2002/11/28 والذي قرر ان المقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتفاق... وان الاعلام بعمل قضائي لغير المقر المختار الواقع الاعلام به بصفة قانونية يعتبر غير قانوني ولا عمل عليه وان محكمة التعقيب ذهبت كما سلف ذكره الى إعلاء وتقديم المقر المختار بشرط ان يكون قد تم الاختيار والتخصيص له في بند صريح بالعقد او في التزام مهما كان نوعه او بموجب محضر قانوني مبلغ من المأمورين المكافين بذلك أما الاتكال على عنوان مضاف بالعقد للتعريف بهوية وحالة الاطراف واعتباره قصرا عنوانا تعاقديا مختارا مفعلا لإرادة المتعاقد دون التعبير الصريح عنها من قبيل إنشاء التزامات وحقوق دون أساس قانوني ولا وجود لمقر مختار محدد يمكن الالزام به وفق الفصل 7 مرافعات وذلك ردا على خرق القانون وسوء تطبيقه.

حيث ان القول أن العنوان الخاص بالمعقب ضدتهما والمضمن بالعقد لم يقع تغييره وانه مازال قائما بشهادة الملكية والرسم العقاري الخاص بالعقار عدد 537855 نابل مما يدعم صحته ويصيره مختارا من الخصوم قول مردود لعدة أسباب أولها ان العنوان المضمن بالرسم العقاري هو العنوان المضمن بالعقد وان القائم قانونا بترسيم نقلة عقارية غير ملزم بتحيين العنوان كما انه ليس العنوان المعتمد عند التقاضي في دعوى شخصية لا علاقة لها بالحقوق العقارية وشروط التقاضي فيها, وثانيها أن عملية ترسيم البيع وفق الرسم العقاري كانت قد تمت في 15 أفريل 2003 وهو تاريخ متاخم لتاريخ البيع وان ذلك الترسيم لا يمكن ان يكون سندا للقيام الحالي الحاصل بعد ما

يقارب الثلاثة عشر سنة من الترسيم وكان القول ان الفصل 385 م ح ع مقرر في النزاع لاعتباره سند اختيار المعقب ضدتهما للعنوان المصرح به لدى إدارة الملكية العقارية لا عمل عليه وذلك لسابقة القول ان العنوان كان لضبط هوية وعناوين الاطراف في العقد كما ينزل أيضا ويعتمد بذات الوصف لدى الادارة العقارية التي تتلقى دون تعديل بيانات العقد لا غير وكان المطعن في غير محله.

وحيث ان ذكر عنوان أطراف العقد من محرري العقود بالعقد الناقل للملكية أو المنشئ للحقوق عامة شرط من الشروط التي يلتزم بها القائمون عليها وذلك تطبيقا لصريح الفصل 93 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الذي نص على: " أن لغرض القيام بإجراء التسجيل يجب على كل طرف في العقد ..خاضعا وجوبا لاجراء التسجيل أن يذكر ضمن العقد ..معرفه الجبائي أو رقم بطاقة التعريف القومية ويتعين على القابض إن أهمل الاطراف ذلك أن يدعوهم للتنصيص على هذه المعلومات بأسفل العقد .. ممضاة ومشهودة بصحتها".

وحيث ان الفصل السابق الذكر قد فرض على محرري العقود والاطراف عند إبرام عقود خط اليد ان يقع التنصيص على العناوين وان ذلك الاجراء القانوني مفروض بالقانون بحكم خضوع العقود لآلية التسجيل قانونا مما يصير ذكر العناوين في العقد موضوعا لذلك الغرض وللتحقق من هوية الاطراف في غياب قرينة منضبطة على اتفاق صريح على مقر مختار وتعين رد المطاعن من حيث تطبيق القانون وفي حدودها.

في خرق الفصل 8 ف 4 ف 5 م م م ت والفصل 242

م ا ع مع ضعف التعليل:

حيث قولاً من نائب المعقبين ان المحكمة تغافلت عن أمر جوهرى بخصوص المقر مهما كان نوعه والذي يقيد معينه ويجعله ملتزماً به إن بقي به أو غادره مشدداً على ان العنوان هو العنوان المضمن بالاتفاق مبيناً ان التبليغ تم طبق الفصل 8 مرافعات مع استكمال القائم بالتبليغ احترام اجراءات التبليغ.

وحيث لا خلاف بخصوص تقديم المعقبين علامات البلوغ والتي تضمنت حصول الاشعار ورجوع العلامات مذيلة بعبارة لم يطلب للعنوان الوارد بالعقد ومعارضة ما جاء بتقدير المحكمة ان العبرة ليس بتقديم مؤيدات التبليغ مستوفاة لشروطها الاجرائية الظاهرة بل بالتثبت من العنوان ومن وجود المعقب ضدهما به وان عدل التنفيذ ليس من مهامه البحث والاسترشاد بل معاينة المقر وتقرير وجود المبلغ إليه الحيني زمن التوجه لا غير.

حيث إن عدل التنفيذ لا يكلف وفق القانون المنظم لمهنته لسنة 1994 والمنقح سنة 2018 بمعاينة العناوين وتحرير تقارير حسب وضعها ووضع سكانها ولا يكلف بالبحث والاسترشاد بخصوصها وما عليه الا التبليغ وفق قانون المهنة باعتماد العنوان المقدم اليه المضمن بالتنابيه أو المحاضر أو الاحكام وغيرها من سندات التبليغ.. إلا أنه مطالب بالتحري والذكر او الاعلام في حدود مهامه بما يمكن معاينته بالعنوان المتوجه إليه من عوامل وقرائن وشواهد على عدم انطباق العنوان على السند المبلغ منه وان يشير من باب الامانة المهنية للوضع المادي للعنوان من ذلك أن توجه عدل التنفيذ الى مقر إدارة عمومية أو

خاصة عند التبليغ ومعاينته المادية لتغيير المقر أو نقله يفترض قانونا التنصيص على ذلك كما أن عدل التنفيذ ملزم بالتوجه للتبليغ في أيام معينة من الاسبوع وفي أوقات العمل بالنسبة للإدارة على اختلاف مواعيد العمل فيها وهي مسائل أولية لمحكمة الاصل مراقبتها بقطع النظر عن تمام تطبيق فقرات الفصل 8 م م م ت المتعلق بعملية التبليغ المقترنة بعدم وجود المبلغ إليه او رفض القبول مما يجعل القول ان العبرة بتوفر شكايات التنفيذ والحصول على بطاقات الفصل 8 فقط دون التثبت من التبليغ واحترام شروط التحقق منه في غير طريقها .

عن خرق الفصول 243 و 547 و 548 و 562 م ا ع :

حيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أن مقر التبليغ لم يعد في تصرف المعقب ضدهما وأصبح في تصرف الغير واعتبر الطاعنون أن في ذلك مخالفة للفصول المذكورة صلب المطعن باعتبار أنه هو العنوان المختار والمعين بالاتفاق.

وحيث فضلا عن سيق البت في عدم صحة اعتبار العنوان المبلغ له هو العنوان الوحيد والمختار قصرا فإن المحكمة تشدد على عدم توفر ما يفيد تجديد التذكير بالمقر او القيام بتحديد كمثل مخابرة للأطراف المعقب ضدهما وان القول ان الاصل بقاء ما كان على ما كان يكون صحيحا كمبدأ أصولي في الفصل 562 م ا ع لو أن المعقب ضدهما بلغهما العلم وقد اعتمد المشرع العلم وليس الاعلام في صياغة مقررة في الحاضر ليفرق المفهوم المعتمد عن الاعلام ذلك ان تحقق العلم بالتبليغ للمعقب ضدهما فرضية اعتبرت المحكمة المصدرة للحكم المنتقد انها لم تثبت لاعتماد قرائن واقعية وقانونية صاحبت عملية التبليغ.

عن مخالفة أحكام الفصل 8 م م م ت فقرة 4 و6 م م

م ت والفصل 251 م م م ت وضعف التعليل:

حيث قولاً من نائب المعقبين أن المحكمة لم تبين ما يجب توثيقه من عدل التنفيذ في المحضر من معلومات لتعتبر التبليغ حاصلًا وفق القانون وأن المحكمة لم تبين وجه اعتبارها التبليغ غير تام مما أدى إلى اتخاذها القرار بقبول الاستئناف شكلاً رغم أن القيام كان بعد مضي شهر على تبليغ الحكم الاستعجالي موضوع قضية الحال كما اعتبروا أن مخالفة الإجراءات الأساسية من ذلك إجراءات التبليغ الأمر تكون وفق مقتضبات الفصول 13 و14 م م م ت وأن القاضي لا يحدث حالات للبطلان دون نص عملاً بالفصول المذكورة وأن الحكم بلغ وفق الفصل 8 م م م ت .

وحيث وبالرجوع للحكم المطعون فيه فقد ثبت تذكير المحكمة بموجبات الفصل 8 م م م ت والفصل 7 م م م ت كما أنها تعرضت للفصل 14 م م م ت الذي كرس القاعدة الاجرائية " أن الاجراء يكون باطلا إذا نص القانون على بطلانه "

وحيث وباعتبار أن تعهد المحكمة كان بموجب قرار تعقيبي حدد مجال التعهد وحدوده طبق الفصل 191 م م م ت فإن المحكمة وباعتبارها محكمة استئناف " محكمة إحالة " بتت في الشكليات المتعده بها بموجب الفصل 141 م م م ت الذي اقتضى " أن الأجل المضروب للاستئناف عشرون يوماً بيتدى

من تاريخ بلوغ الاعلام بالحكم كما يجب للمحكوم عليه ما لم ينص القانون على تاريخ آخر أو طريقة أخرى".

حيث ان محكمة الاستئناف كمحكمة إحالة وبعد فوات طور من التقاضي على المعقب ضدهما والحكم في الدعوى ابتدائيا دون حضورهما بعد تيقن المحكمة من أن التبليغ لكل الاحكام والاعلامات المتعلقة بها بالعنوان المعين وفق ما لها من امكانيات التقدير بعد أن قدم المعقب ضدهما جملة من الحجج والقرائن والشهادات فضلا عن عقد تسويغ العقار المبلغ فيه كل اعلامات النزاع والمسوغ من سفارة "القبون" بتونس "مقر إقامة " والمحرر في 2014/12/17 والمسجل في 2018/1/10 كما تم تقديم الصور والشهادات المثبتة لتزامن تصرف السفارة في العقار عند التبليغ فضلا عن وجود العلامة الدالة على الإقامة والعلم المرفوع الخاص بالسفارة وهي معطيات واقعية ومادية كان على عدل التنفيذ الإشارة إليها وانه بقطع النظر عن تولي عدل التنفيذ القيام بواجبه المهني من عدمه لخروج هذا الامر عن النزاع ودون التعرض الى الزور الموجه للمحضر والذي لامجال للبت فيه باعتبار طبيعة الدعوى ونوعها وخصوصيتها كدعوى استعجالية فضلا عن عدم تمسك نائب المعقب ضدهما بإيقاف النظر في الدعوى باعتبار التشكي الجزائي الذي لم يتم تواصل إثارته مما يحول دون عرض الملف على النيابة العمومية باعتبار ان الفصل 251 م م م لا ينطبق على النزاع الحالي فإن المحكمة اعتبرت ان أجل الطعن بالاستئناف لا يسري على الاطراف وانه يحتسب من تاريخ العلم المحقق .

وحيث قولاً من نائب المعقبين انه لا وجود لمؤسسة العلم المحقق قول مردود ذلك ان المحكمة قدرت انه لا بد من ان تتحقق المحكمة من حصول العلم إذا ما توفرت القرائن الدالة على وجود عيوب أو نقائص أو دلائل واقعية وقانونية على عدم انطباق الشكليات الظاهرية المحررة لمحضر التبليغ لأي سند أو عمل قضائي مع التبليغ السليم في ترتيب تفضلي مفترض في ترتيب المشرع للفصول بمجلة المرافعات وهو الدور الذي أناطه المشرع بعهدة المحكمة في القانون الاجرائي وبالتحديد في الفصل 141 م م ت والمقرر لضرورة حسن تحققها من مضمون الفصل الذي اوجب التحقق من بلوغ الاعلام بالحكم كما يجب قانوناً وان اعتبار المحكمة ان ما توفر لها من معطيات وأدلة يجعل البلوغ غير ثابت ويجعل فتح الأجل مقراً وفي ذلك تطبيق للقانون الاجرائي الذي لا يقبل التخمين والتقدير بقدر ما يسعى القاضي عند تطبيقه الى حفظ الحقوق وضمان مبدأ المواجهة بين الاطراف في أي نزاع ولا تفرقة بين الدعاوى الاصلية والاستعجالية.

عن ضعف التعليل وقصور التسبيب وخرق الفصل

123 م م ت :

حيث اعتبر نائب المعقبين ان المحكمة لم تعلق حكمها ولم تجب على الدفوعات كما كان حكمها ضعيفاً ومبهماً والحال ان محكمة الاستئناف كانت قد عللت اسباب فتح الاجال كما خاضت في عدم توفر شروط البلوغ المستوجبة بالفصل 141 م م ت كما ثبت ان المعقبين تمسكوا بأن ليس لهم سوى

العنوان المضمن بالعقد وان المقر اين العقار الكائن بنا بل عنوان ثانوي وغير معتاد باعتباره مقر للاصطياف وأن محكمة التعقيب لم تعتبره مقرا أصليا وفق عدة قرارات تعقيبية مستقرة إلا أن هذا الموقف يمكن ان يكون سليما لو أن القيام الحالي كان متاخما لتاريخ التعاقد الا ان الفارق الزمني الثابت بين تاريخ التفويت سنة 2002 والقيام سنة 2016 يجعل المعقبين محمولين على التحري بخصوص العنوان وان التوجه الى العقار موضوع النزاع للقيام بالتبليغ في المقر موضوع الشراء في غياب مقر مختار وعلى فرض عدم الاقامة المستمرة به من المعقب ضدهما كان يقوم حجة للمعقبين في استنفاد كل احتمالات التبليغ مع الحرص المطلوب في مواجهة الخصوم وان اقتصار التبليغ على مقر تعاقد غير مختار وغير ثابت التعيين في العقد يجعل حتمية التحقق من العناوين غير اليقينية وأن الحرص على إجراء التبليغ في اكثر من عنوان من قبيل الضمانات للمعقبين والمعقب ضدهما على حد سواء وأن القائمين بالدعوى لم يحرصوا على ذلك وتجاهلوا العنوان المعني بالنزاع وخاضوا في توصيفه كعقار ثانوي والحال انهم توجهوا اليه عند التنفيذ وعابنوا خلافا للتبليغ بالعنوان المضمن بالعقد تواجد عملة للصيانة وما شابه ذلك وان عدل التنفيذ أصبح قادرا على الاسترشاد ومعاينة العقار موضوع النزاع عندما يكون التبليغ لصالح المعقبين دون سواهم وان محكمة الحكم المطعون فيه تحققت من عدم التحري بخصوص العنوان وتولت تصحيح الوضع بمنطوق الفصل 141 و14 م م م ت .

عن الافراط في السلطة وهضم حقوق الدفاع:

حيث قولاً من المعقبين أن المحكمة أفرطت في السلطة بتقرير العلم المحقق الذي لا وجود له كما عارض نائبيهم عدم تمكنه من الرد والتأخير والسرعة في الفصل غير المبررة.

حيث ولئن كان في المطعن قول مفاده ان المحكمة تعمدت الفصل في النزاع رغم الحاجة للجواب قول مردود ذلك ان المحكمة صاحبة القرار في تحديد تاريخ حجز القضية للفصل فيها فضلاً عن أن للنزاع صبغة استعجالية وفق عنوان الطلب ونوعه وان المعقبين هم من اختاروا نوع الدعوى وان الاحكام المستعجلة تفقد الحاجة الى استصدارها عند الاطالة في النظر فيها وان مظاهر هضم حقوق الدفاع منعدمة في الملف وتعين رد المطعن.

عن المطاعن في الاصل:

حيث تمسك المعقبون بالقول ان المحكمة أساءت تطبيق القانون لما اعتمدت على حكم ابتدائي الدرجة في ابطال محضر الاعلام بالحكم موضوع النزاع الحالي عدد 78450 وان المحكمة خالفت الفصل 482 م ا ع والفصل 201 م م ت وان المحكمة لم ترد على المطعن الجوهرى في النزاع .

وحيث ان التسليم بحجية الحكم الابتدائي المستصدر عدد 59626 موضوع الابطال لعقد البيع واعتباره حتماً من الاحكام المتمتعة بقرينة اتصال القضاء قول مردود من ذلك ان الحكم المذكور ومحضر الاعلام المتعلق به والمبلغ لذات العنوان موضوع النزاع الحالي موضوع دعاوى منشورة وأن النزاعات الاصلية المثارة بين الاطراف على اختلاف أطوار النظر فيها وفق ما أضيف بالملف قرائن على ان النزاع الاصلى

بين الاطراف مازال منشورا لدى محاكم الاستئناف وانه بقطع النظر على حصول المعقب ضدهما على حكم ابتدائي في ابطال محضر تبليغ الحكم عدد 59626 سند طلب إخراج المعقب ضدهما من العقار على حجيته فإنه يدل يقينا ان الدعوى الحالية سابقة لأوانها وان الطلب في إخراج المعقب ضدهما يكون من حيث الواقع والقانون بعد استيفاء كل الطعون بخصوص الدعوى الاصلية التي لم يقع البت فيها نهائيا مما يصير محكمة الحكم المطعون فيه قد أصابت لما أشارت الى حصول ابطال محضر الاعلام بالقضية الحالية في القضية عدد 78450 الصادر في 2018/11/1 كما اشارت الى القضية الاصلية الاستئنافية عدد 26202 المتعلقة بدعوى ابطال العقد وان المحكمة المعروض عليها الطلب الاستعجالي الحالي ليس لها البت في النزاع وإقرار الخروج من العقار في توفر نزاع جدي بخصوص كل عمليات التبليغ للأحكام الصادرة لفائدة المعقبين وفي ثبوت قيام من جديد بخصوص الدعوى الاصلية المتعلقة بإبطال عقد البيع وان رد الطلب والحكم بالنقض وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من صميم دور القاضي الاستعجالي في تطبيق سليم للفصل 201 م م م ت باعتبار وجود نزاع أصلي موضوع نظر لم يحسم لفائدة أي طرف فضلا عن اعتبار هذه المحكمة من حيث التقدير السليم للمعطيات القانونية بالملف انه قيام سابق لأوانه مما تعين معه للأسباب المذكورة إجمالا القضاء برفض التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه
أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2020/02/25
من طرف الدائرة المدنية الثانية المتألفة من رئيستها السيدة نجوى
الملولي وعضوية المستشارين السيدين مكرم الخذري ومشكاة
سلامة وبمحضر المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة
كاتبة الجلسة السيدة كريمة الزغلامي .

-وحرر في تاريخه -